

من أحكام الخمر والميسر من تفسير السعدي \ عبد الرحمن بن ناصر السعدي \ مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من اي يسألك يا ايها الرسول المؤمنون عن احكام الخمر

والميسر. وقد كانا مستعملين في الجاهلية واول الاسلام. فكانه - [00:00:00](#)

وقع فيهما اشكال. فلماذا سألوا عن حكمهما. فامر الله تعالى نبيه ان يبين لهم منافعها ومضارهما. ليكون ذلك مقدمة لتحريمهم تركهما

فاخبر ان اثمهما ومضارهما وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والعداوة - [00:00:20](#)

البغضاء اكبر مما يظنونونه من نفعهما. من كسب المال بالتجارة بالخمر وتحصيله بالقمار. والطرب للنفوس عند تعاطيها. وكان ان هذا

البيان زاجرا للنفوس عنهما. لان العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته. ويجتنب ما ترجحت مضرته. ولكن لما كانوا قد الفوها -

[00:00:40](#)

وصعوبة تحطيم بتركهما اول وهلة. قدم هذه الاية مقدمة للتحريم. الذي ذكره في قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الانصاب

والالزام رجس من عمل الشيطان. الى قوله منتهون وهذا من لطفه ورحمته وحكمته. ولهذا لما نزلت قال عمر - [00:01:00](#)

رضي الله عنه انتهينا انتهينا. فاما الخمر فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه من اي نوع كان. واما الميسر فهو كل الطلبات التي يكون

فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج. وكل مغالبة قولية او فعلية بعوض. سوى مسابقة الخيل والابل والسهام - [00:01:20](#)

فانها مباحة لكونها معينة على الجهاد. فلماذا رخص فيها الشارع - [00:01:40](#)